

State Of Kuwait  
Court of Appeal



دولة الكويت  
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم



باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: التجارية التاسعة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ..... هـ الموافق

برئاسة الأستاذ المستشار. د/محمد هشام عبد الله

وعضوية الأستاذين

المُستشار/ سعيد مصطفى الحطاب و المُستشار/ منتصر محمد ربيع

وحضور الاستاذ / طلعت محمد زكي أمين سر الجلسة

في الإستئنافين المُقيدين برقمي: ..... تجارى / ٩.

الأول المرفوع من

شركة ..... للتجارة العامة والمقاولات.

ضد

الرقم الآلي

الثاني المرفوع من

ضد



شركة للتجارة العامة والمقاولات.

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث ان وقائع الدعوى وما طويت عليه من اوراق و مستندات و ما ابداه الخصوم فيها من اوجه دفاع ودفع قد احاط بها الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم تجارى كلى/ ٣٠ ومن ثم تحيل اليه المحكمه بشأنها منعا للتكرار و تعتبره مكملا لأسباب حكمها فى هذا الخصوص و توجزها بالقدر اللازم لحمل اسباب و منطوق هذا الحكم فى ان المستأنف فى الاستئناف الثانى اقام الدعوى المستأنف حكمها بموجب صحيفه اودعت ادارته كتاب المحكمه الكليه طلب فى ختامها الحكم بندب إدارة الخبراء فى الدعوى لبيان طبيعه العلاقه بين طرفى التداعى وتقدير قيمة التعويض المادى المناسب وتصفيه الحساب بينهما تمهيدا للحكم بما يسفر عنه تقرير الخبير مع الزام المدعى عليه المصروفات واتعاب المحاماه الفعلية .

(2)

تجارى /٩.

تابع الاستئنافين المُقيدين برقمى:

على سند من انه بموجب عقد اتفاق مؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٢ اتفقت المدعى عليها مع المدعى على القيام بأعمال البناء المبينه بصحيفة الدعوى مقابل مبلغ ٩٨٠٠٠ د.ك خلال ٢٠ شهر تبدأ من تاريخ صب القواعد. الا ان المدعى عليها لم تلتزم ببنود الاتفاق وتنفيذ الاعمال خلال المده المتفق عليها وعدم مطابقه تلك الاعمال لما تم الاتفاق عليه مما الحق بالمدعى اضرار مادية وادبيه مما حدا به الى إقامة الدعوى رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٧ مستعجل اثبات حالة والتي قضى فيها بنذب خبير انتهى الى ان قيمة الاعمال الناقصه ٤٠٠ د.ك وقيمة اصلاح الاعمال المعيبه ٩٦٠ د.ك .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثل طرفى التداعى كل بوكيل محامى وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٣ قضت محكمه اول درجه بنذب خبير في الدعوى لأداء المأموريه المبينه بمنطوق ذلك الحكم والذى تحيل اليه المحكمه في هذا الشأن منعا للتكرار ونفاذا لذلك القضاء بأشر الخبير مأموريته واودع تقريره الذى انتهى فيه الى نتيجته مؤداها ان المدعى اوفى بجميع التزاماته العقدية وان المدعى عليها استلمت قيمة العقد والاعمال الاضافيه كامله الا ان المدعى عليها قامت بتنفيذ اعمال معيبه واعمال ناقصه لم تستكملها.وانه بتصفيه

(3)

تجارى /٩

تابع الاستئنافين المقيدين برقمى:

الحساب بين الطرفين تكون ذمة الشركة المدعى عليها مشغولة بمبلغ ١٣٦٠ د.ك للمدعى. وعدم احقية المدعى في المطالبه بالتعويض عن فترة التأخير .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات بعد ورود التقرير على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٩/٣/١٠ قضت المحكمة بأعادة الدعوى الى الخبراء لأداء المأموريه المبينه بمنطوق ذلك الحكم والذي تحيل اليه المحكمة في هذا الشأن منعا للتكرار ونفاذا لذلك القضاء باشر الخبير مأموريته واودع تقريره الذي انتهى فيه الى نتيجة مؤداها ان المدعى قام بتنفيذ التزاماته التعاقدية. وعدم قيام المدعى عليها بتنفيذ كامل اعمال العقد وقدرت قيمة الاعمال الناقصه ٤٠٠ د.ك كما شاب بعض الاعمال المنفذه بعض العيوب قدرت قيمة إصلاحها مبلغ ٩٦٠ د.ك وان هناك تأخير في انجاز الاعمال من الشركة المدعى عليها من تاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٥ وحتى ٢٤/٣/٢٠١٦ الا ان المدعى لا يستحق تعويض عن تلك الفتره لعدم سداده كامل قيمة العقد. وان العقد خلا من اي غرامة تأخير وتركت امر تقدير التعويض للمحكمة. وبشأن التعويض عن تأجير قيمة منزل طوال فتره التأخير فان المدعى لم يقدم المستندات الداله على استئجاره منزل خلال تلك الفتره.

وحيث تداولت الدعوى بعد ورود التقرير على النحو الثابت بمحاضرتها وبجلسة  
٢٠١٩/١٢/١٥ قضت محكمة اول درجه بألزام المدعى عليها ان تؤدى للمدعى  
مبلغ ٢٠٠٠ د.ك تعويض نهائي عن الاضرار المادية والادبيه التي لحقت به  
والزمتها المناسب من المصروفات. ومبلغ خمسمائه دينار مقابل اتعاب المحاماه  
الفعليه. ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

تأسيسا على على اطمئنان محكمة اول درجه الى ما انتهى اليه تقرير الخبير  
من نتيجة مؤداها اخلال الشركة المدعى عليها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية واحقية  
المدعى في تعويض مادي جابر لما لحقه من اضراره قدره ١٣٦٠ د.ك وتعويض ادبي  
قدره ٦٤٠ د.ك .

وحيث ان هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المدعي عليها فطعن عليه بالاستئناف  
الاول بموجب صحيفة موقعه من محامي اودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤  
أعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء  
الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجددا بأعادة الدعوى الى الخبراء لأداء  
المأموريه المبينه بصحيفة الاستئناف مع الزام المستأنف ضده المصروفات واتعاب  
المحاماه.



(5)

تجاری ٩/

تابع الاستئنافين المقيدین برقمی.

لأسباب حاصلها الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق وقالت في بيان ذلك ان التأخير في التسليم بسبب يرجع الى المستأنف ضده الذى أضاف اعمال بناء أخرى بموجب ملحق للعقد موضوع الدعوى مما يستتبع تغيير مواعيد الاستلام وان المستأنف ضده لم يلحق به ايه اضرار .

كما لم يلق هذا القضاء لدى المدعى فطعن عليه بالاستئناف الثانى بموجب صحيفة موقعه من محامى اودعت إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ أعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجددا بأعادة الدعوى الى الخبراء لأداء المأموريه المبينه بصحيفة الاستئناف مع الزام المستأنف ضدها المصروفات واتعاب المحاماه الفعلية .

لأسباب حاصلها الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالاوراق وقال في بيان ذلك عدم كفايه التعويض المقضى به عن اخلال المستأنف ضدها بالتزاماتها العقدية مما الحق به اضرار مادية تمثلت في قيمة الاعمال الناقصة وإصلاح الاعمال المعيبة وقيمة ما تكبده من نفقات الايجار الشهرى للسكن الذى استأجرة لحين استلام البناء موضوع الدعوى . وكذا



(6)

م.سفر عايش العبدى

تجارى ٩/ .

تابع الاستئنافين المُقيدتين برقمى:

قيمة ما تكبده من نفقات التقاضى . وما لحق به من اضرار ادبيه تمثلت فيما لحق به من اضرار نفسه جراء التأخير في تسليم تلك الاعمال.

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثل طرفى الداعى كل بوكيل محامى وقررت المحكمة ضم الاستئنافين للأرتباط. وبجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها حكم بجلسة اليوم مداً. وحيث انه عن شكل الاستئنافين فلما كانا قد أقيما لميقاتهما مستوفيان لشرائطهما القانونيه الامر الذى تقضى معه المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً.

وحيث انه عن موضوع الاستئناف ولما كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وفي بحث الدلائل والمستندات المقدمة واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الحال. وكان مفاد نص المادتين ١٩٦ ، ١٩٧ من القانون المدنى أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز لأحدهما ان يستقل بنقضه وتعديله إلا فى حدود ما يسمح به القانون . وأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام وبطريقة تتفق مع حسن النية وشرف التعامل. ولها وفي حدود سلطتها التقديرية والأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بصحة أسبابه" وان لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير ما يقدم إليها في الدعوى من بيانات ودلائل وما

يساق فيها من قرائن وموازنة بعضها البعض وترجيح ما تطمئن إليها منها واستخلاص ما تراه متفقا مع واقع الدعوى وأنها غير ملزمة بالتحدث عن كل قرينة وغير مكلفة بتتبع أقوال الخصوم وترد على كل قرينة وترد على كل جملة أو قول ولا تكون ملزمة من بعد باتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات. وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير المقدم في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بني عليها ولا تكون ملزمة من بعد الرد على ما يوجه إلى هذا التقرير من مطاعن لأن في أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير. ومن المقرر في قضاء التمييز أن رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات في الدعوى التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها ، ومن حقها أن تأخذ بالتقرير المقدم إليها في الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بني عليها الخبير نتيجة ، ومتى استندت في حكمها إلى تقرير الخبير و اتخذت منه أساسا للفصل في الدعوى فإنه يعتبر جزءاً من الحكم فلا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التي وجهت إليه لأن في أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير. وحيث انه لما كان الثابت



بتقرير الخبير الذي تطمئن اليه المحكمة وتأخذ بما انتهى اليه من نتيجة ان قيمة تنفيذ الاعمال الناقصة ٤٠٠ د.ك كما شاب بعض الاعمال المنفذة عيوب قدرت الخبرة مقابل إصلاحها بمبلغ ٩٦٠ د.ك الامر الذي تقدر معه المحكمة ما لحق بالمستأنف ضده من اضرار مادية بمبلغ ١٣٦٠ د.ك سيما انه لم يقدم المستندات الداله على استئجار منزل اخر خلال فترة التأخير كما لم يثبت ثمة اضرار مادية أخرى لحقت به.ولما كان الحكم المستأنف قد انتهى الى ذلك فان المحكمة تؤيد في ذلك الشق على نحو ما سيرد بالمنطوق.كما ان الثابت بتقرير الخبير اخلال المستأنفه بالتزاماتها التعاقدية تمثلت في اعمال ناقصة او شايها عيوب مما الحق بالمستأنف ضده اضرار ادبيه من الم وحزن نتيجة تلك العيوب والتأخير في استلام البناء موضوع الدعوى مما يستوجب تعويضه ولما كانت محكمه اول درجه قدرت ذلك التعويض بمبلغ ٦٤٠ د.ك وكانت هذه المحكمة ترى انه مناسب لجبر ما لحق به من اضرار وتقضى بتأييده على نحو ما سيرد بالمنطوق.ذلك ان المقرر قانونا إنه لا تتريب على محكمة الأستئناف إذ تؤيد الحكم المستأنف أن تأخذ به محمولا على اسبابه إذا ما رأت في هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد و كان الحكم المستأنف قد أقام قضائه إستناداً إلى أسباب صحيحة كافية لحمل قضائه متضمنه

الرد المسقط لأسباب استئنافية. وحيث متى كان ذلك و كان الحكم المستأنف قد خلص إلى ما رأت فيه هذه المحكمة انه وجه الحق في الدعوى بقضائه السالف وانه بنى على أسباب صحيحة تؤدي إلى ما أنتهى إليه متضمنه الرد المسقط لأسباب الأستئنافية ومن ثم فالمحكمة تحيل إليها و تأخذ بها و يكون الأستئناف برمته أقيم على غير سند من الواقع و القانون جدير بالرفض و عليه تنتهى المحكمة الى رفض الأستئنافين و تأييد الحكم المستأنف على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن المصروفات شامله مقابل اتعاب المحاماه فإن المحكمة تلزم كل مستأنف بمصروفات استئنافية والمقاصه فيما بينهما في اتعاب المحاماه. عملا

بالمادتين ١١٩ ، ١١٩ مكرر ، ١٤٧ من قانون المرافعات.



#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الاستئنافين شكلا. وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. والزممت كل مستأنف بمصروفات استئنافية. والمقاصه فيما بينهما في اتعاب المحاماه.

رئيس

أمين سر الجلسة

الدائرة